فرضها بواحد ولو صبيا مع وجود رجل لانه لا يشترط فيها الجماعة فكذا العدد كغيرها
وكون صلاة الصبي نفلا لا يؤثر لانه قد يجزي عن الفرض كما لو بلغ بعدها فی العرض
الوقت ولحصول المقصود بصلاته مع رجاء القبول فيها اكثر ويجزي الواحد
ايضا وان لم يحفظ الفاتحة وغيرها ووقف بقدرها ولو مع وجود من يحفظها فيما يظهر
لان المقصود وجود صلاة صحيحة من جنس المخاطبين وقد وجدت ومر اواخر التيمم
حكم صلاة فاقد الطهورين ومن لا يغنيه تيممه عن القضا لها فراجعه **وقيل يجب**
اثنان وقيل ثلاثه لانه صلى الله عليه وسلم قال صلوا على من قال لا اله الا الله واقل
الجمع اثنان او ثلاثة **وقيل اربعة** كما يجب اي على هذا القول ان يحملها اربعة لان
ما دونه ازدراء بالميت ولا تجب الجماعة على كل وجه **ولا تسقط بالنسا** ومثلهن الخناثى
وهناك اي بمحل الصلاة وما ينسب اليه كخارج السور القريب منه اخذا مما ياتي عن
الوافي **رجال** او رجل ولا يخاطبن بها حينئذ بل او صبي مميز على ما بحثه جمع قيل وعليه
يلزمهن امره بفعلها بل وضربه عليها انتهى وهو بعيد بل لا وجه له وانما الذي يتجه ان
محل البحث اذا اراد الصلاة والا توجه الفرض عليهن **في الاصح** لان فيه استهانة بالرجال لان
الرجال اكمل فدعاؤهم اقرب للاجابة اما اذا لم يكن غيرهن فتلزمهن وتسقط بفعلهن
وتسن لهن الجماعة كما بحثه المص لكن نوزع بان الجمهور على خلافه وانما لزمتهن
ولم تسقط بفعلهن مع وجود الصبي المراهق لفعلها على ذلك البحث لان دعاءه اقرب
للاجابة منهن وقد يخاطب الانسان بشي وتتوقف صحته منه على شي آخر ولك
ان تقول اقربية دعايه تاتي حتى في اجتماعه مع الرجال ولم ينظروا اليها حينئذ وكونه من
جنسهم لا جنسهن لا اثر له هنا على انها انما تقتضي انه يندب لهن الايتمام به لا منع صحة
صلاتهن ودعوى انه قد يخاطب الانسان الخ تحتاج لتامل فان اطلاقها لا يشهد
لما نحن فيه وانما الذي يشهد له ان يثبت انهم في صورة ما اوجبوا على واحد ان
جمع شيا ومنعوا سقوطه عنه بفعله اذا اراد غير المخاطب به المتبرع به فان
ثبت ذلك ايد ذلك البحث عنه والا كان مع عدم اتضاح معناه خارجا عن القواعد

على

على انه مخالف لمفهوم قول المتن وعزى وهناك رجال فلا يقبل فتامله وفي المجموع
والرجل الاجنبي وان كان عبدا اولى من المراة القريبة والصبيان اولى من النساء انتهى
قيل هذه العبارة مشكلة لاقتضائها سقوطها بهن مع وجود البالغ ورد بالصورة
انهن اردن الجماعة ومعهن بالغ او مميز فتقديم احدهما اولى من تقديم احداهن انتهى
وعجيب ذلك الاستشكال باقتضايها ما مر مع انها صريحة في ان الكلام انما هو في الاولوية
بالامامة لا غير وح فكان ينبغي المراد ذكر ذلك لا ما ذكره لانه موهم ولو اجتمع خنثى
وامراة لم تسقط بها عنه لاحتمال ذكورته بخلاف عكسه **ويصلى على الغايب عن**
البلد بان يكون بمحل بعيد بحيث لا ينسب اليها عرفا اخذا من قول الزركشي عن
صاحب الوافي واقره ان خارج السور القريب منه كداخله ويوخذ من كلام الاسنوي ضبط
القرب هنا بما يجب الطلب منه في التيمم وهو متجه ان اريد به حد الغوث لا القرب
ولا يشترط كونه في جهة القبلة وذلك لانه صلى الله عليه وسلم اخبرهم بموت النجاشي يوم
موته وصلى عليه هو واصحابه رواه الشيخان وكان ذلك سنة تسع وخبر ان سريره
رفع له صلى الله عليه وسلم حتى شاهده وهذا بفرض صحته لا ينفي الاستدلال لانها وان
كانت صلاة حاضر بالنسبة له صلى الله عليه وسلم هي صلاة غايب بالنسبة لاصحابه
ولا بد من ظن ان الميت غسل كما شمله اطلاقهم نعم الاوجه له ان يعلق النية به فينوي
الصلاة عليه ان غسل ولا تسقط هذه الفرض عن اهل محله كذا اطلقوه وظاهره انه
لا فرق بين ان يعصى من يقصرون فيه بترك الصلاة وان لا ويمكن ذلك على ان المخاطب
بذلك اهله اولا او الكل ومر ان الارجح الثاني ورجح عدم السقوط مع عدم تقصيرهم
ومع استواء كل من علم بموته في الخطاب بتجهيزه فيه نظر ظاهر اما من بالبلد
فلا يصلى عليه وان كبرت وعذر بنحو مرض او حبس كما شمله اطلاقهم وعند الحضور
يشترط كما ياتي ان يجمعهما مكان وان لا يتقدم عليه او على قبره وان لا يزيد ما بينهما
على ثلاثماية ذراع نظير ما مر في الماموم مع امامه **ويجب تقديمها** اي الصلاة
على الدفن لانه المنقول فان دفن قبلها اثم كل من علم به ولم يعذر وتسقط

Copyright © King Saud University